(قرار رقم ٢٧ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)،

برقم ٨٥٠ وتاريخ ١٤٣٠/٤/١١هـ، ورقم ١٥٣٣ وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٧هـ

على الربط الزكوي المعدل للعامين ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:-

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٧/١٠/٢١هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة، وذلك بمقرها بفرع هيئة الزكاة والدخل، والمشكلة من كل من:-

الدكتور /.....	رئيسًا
الدكتور /.....	عضوًا ونائبًا للرئيس
الدكتور /.....	عضوًا
الأستاذ /.....	عضوًا
الأستاذ /.....	عضوًا
الأستاذ /.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، رقم مميز(.....)، على الربط الزكوي للعامين ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م (اختصاص فرع جدة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من الهيئة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/٨/١١هـ، بحضور ممثلي الهيئة /.....، و.....،.....، بموجب خطاب الهيئة رقم ١٤٣٧/١٦/١١٥٩٦، وتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٦هـ، وبحضور ممثل المكلف..... سعودي الجنسية بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....) نسخة رقم (...) وتاريخ انتهائها ١٤٤٢/١٢/٢هـ بموجب خطاب التفويض المؤرخ في ٢٠١٦/٥/١٨م والمصادق عليه من الغرفة التجارية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٧/٨/١١هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

أولًا: الناحية الشكلية:-

الربط لعام ٢٠٠٧م: صادر برقم (٢٥٠٠) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٠هـ.

الاعتراض لعام ٢٠٠٧م: وارد برقم (٨٥٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١١هـ.

الربط المعدل لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م: صادر برقم (٢٠٤٤) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٧هـ.

الاعتراض لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م: وارد برقم (١٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٧هـ.

الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الموعد المحدد نظامًا ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١- فرق الاستيرادات لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م.

السنوات	القيمة	زكاتها
٢٠٠٧م	٩,٥٦٢,٥٩٢	٢٣٩,٠٦٥
٢٠٠٨م	١,٦٧٩,٥٧٧	٤١,٩٨٩

وجهة نظر مقدم الاعتراض

أضافت الهيئة فروقات استيراد إلى الوعاء الزكوي للشركة لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م على النحو التالي:

البيــان	الاعــوام		
	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	المجموع
فرق الاستيراد	٩,٥٦٢,٥٩٢	١,٦٧٩,٥٧٧	١١,٢٤٢,١٦٩

مع عدم الإخلال بما تم ذكره بخصوص ربط الزكاة لعام ٢٠٠٧م وإضافة بند فروقات الاستيراد للربط المعدل فإننا نورد وجهة نظر عملائنا حول هذا البند والمتمثلة في الآتي:

يعترض عملاؤنا على هذا الإجراء، وذلك لأن الأصل في المحاسبة الزكوية هو أن تتم بموجب الحسابات المقدمة من المكلف وما تظهره من إيرادات ومشتريات وأرباح، وبالتالي فإن بيانات الاستيراد الجمركية الواردة للهيئة من مركز المعلومات بمصلحة الجمارك تعتبر استرشادية، وذلك وفقًا لتعميم الهيئة رقم ١/٧٦ وتاريخ ١٤١٣/٥/١٦هـ، وتؤخذ هذه البيانات في الحسبان في حالة وجود استيرادات لم تدرج ضمن تكلفة البضاعة المشتراه، الأمر الذي قد يعني أن الإيرادات المتعلقة بهذه الاستيرادات وكذلك ربحيتها لم تدرج بالدفاتر.

بالقياس على حالة عملائنا فإننا نجد أن المشتريات المصرح عنها ضمن تكلفة البضاعة أكبر من قيمة الاستيرادات الواردة من مركز المعلومات، مما يعني أن الإيرادات المتعلقة بهذه المشتريات وأرباحها قد تم كذلك إدراجها بالحسابات وخضعت للزكاة ضمن عناصر الوعاء الزكوي، وبالتالي فإن إخضاعها للزكاة بالكيفية التي قامت بها الهيئة من إخضاع الفرق للزكاة بنسبة ٢,٥% يعني أن أرباح هذه المشتريات قد أخضعت للزكاة مرتين، مرة ضمن الحسابات، ومرة كما تم شرحه أعلاه، مما يعتبر ثنيًا في الزكاة، ونود أن نوضح أيضًا لسعادتكم بأن المشتريات المدرجة بإقرار الشركة وكما هي موضحة لم تكن استيرادات خارجية فقط وواضح من إقرار الشركة لعام ٢٠٠٨م حيث تم دمج المشتريات الداخلية والخارجية ومصروفاتها المتعلقة بها في سطر واحد، ويظهر ذلك جليًا في سطري ٢٠٢٠٢ و٢٠٢٠٣ بالإقرار.

وجهة نظر الهيئة

تم رفض اعتراض المكلف حول بند الاستيرادات لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م، حيث إن قيمة المشتريات الخارجية لبيان الحاسب الآلي لعام ٢٠٠٧م بمبلغ (٧,٤٢٥,٤٦٦) ريالًا، وما تم إدراجه في الحسابات (١٦,٩٨٨,٠٥٨) ريالًا، ويكون الفرق (٩,٥٦٢,٥٩٢) ريالًا، وبالتالي يجب أن يضاف الفرق إلى صافي الربح، أما في عام ٢٠٠٨م فكانت قيمة المشتريات الخارجية لبيان الحاسب الآلي مبلغ

(٢٢,٩٩٩,١٣١) ريالًا، وما تم إدراجه في الحسابات (٢٤,٦٧٨,٧٠٨) ريالات، ويكون الفرق (١,٦٧٩,٥٧٧) ريالًا، وبالتالي يجب أن يضاف الفرق إلى صافي الربح طبقًا لتعميم الهيئة رقم (٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ، وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات منها القرار رقم (١٢/٤٤) لعام ١٤٣٥هـ الصادر من اللجنة الابتدائية الأولى بجدة.

جلسة الاستماع والمناقشة

وجهت اللجنة السؤال التالي لممثل المكلف:

ورد في إقرار المكلف أن الاستيرادات أعلى من الاستيراد طبقًا لمعلومات مركز المعلومات، فما هي أسباب هذا الفرق؟

فأجاب: سوف أوافي اللجنة ببيان من الجمارك باستيرادات عامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م، وطلبت اللجنة من ممثل المكلف في حالة أن هذا البيان الذي سيقدمه يختلف عن البيان المقدم سابقًا فالمطلوب إيضاح أسباب هذا الفرق خلال أسبوع.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، اعتمدت الهيئة في إضافة هذه الفروق إلى الوعاء الزكوي للمكلف على البيانات المستخرجة من الحاسب الآلي الخاص بمركز المعلومات الخاص بالهيئة والذي تستقي معلوماته من مصلحة الجمارك، وقد طلبت اللجنة في جلسة الاستماع والمناقشة من ممثل المكلف تزويدها ببيان من مصلحة الجمارك بحقيقة استيراداته إذا كانت تُخالف المعلومات المستقاة من مركز المعلومات ومنحته مهلة لتقديم ذلك، وقد أنقضت المهلة دون تقديم هذه المعلومات، وبما أن بيانات مصلحة الجمارك تعتبر بيانات صادرة من جهة حكومية؛ وبما أن ممثل المكلف لم يقدم للجنة ما يثبت عكس ما ورد في هذه البيانات؛ فإن اللجنة تؤيد الهيئة في إضافة فروق الاستيرادات إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

٢- علاقات عامة وعينات لعام ٢٠٠٨م وقيمته (٥٠,٩٤٣) ريالًا وزكاتها (١,٢٧٤) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

أضافت الهيئة مصاريف علاقات عامة بمبلغ (٥٠,٩٤٣) ريالًا سعوديًا إلى وعاء الزكاة لعام ٢٠٠٨م، ويعترض عملاؤنا على هذا الإجراء وذلك لأن هذه المصاريف هي مصروفات حقيقية وجائزة الحسم نظامًا ومستوفية للشروط والضوابط النظامية الواجب توافرها حتى يتم حسمها لأغراض الزكاة، وهي أن يكون المصروف:

١- نفقه حقيقية فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها.

٢- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للزكاة.

٣- أن تكون متعلقة بالسنة الزكوية.

٤- أن لا تكون ذات طبيعة رأسمالية.

وعليه فإن مصروفات العلاقات العامة تم تكبدها في إطار ترويج منتجات الشركة، وبذلك فهي مصاريف نظامية ومتعلقة مباشرة بنشاط الشركة، كما أنه لا توجد أحكام نظامية لدى الهيئة من تعاميم وقرارات وزارية وخلافة تؤيد رفض مثل هذه المصاريف ولا يمانع عملاؤنا في تقديم ما يثبت صحة تلك المصاريف من كشوف ومستندات إذا طلبت الهيئة ذلك، ويرى عملاؤنا أن توافق الهيئة على عدم إضافة هذه المصاريف إلى وعاء الزكاة على ضوء ما ذكر أعلاه لما في ذلك من مخالفة للأحكام المطبقة لدى الهيئة بهذا الخصوص والتي تؤيد حسم هذه المصاريف من الإيرادات لتحديد الربح الخاضع للزكاة.

وجهة نظر الهيئة

تم رفض اعتراض المكلف حول هذا البند لعدم تقديم المستندات المؤيدة له وبالتالي عدم اعتماده لعدم وضوح طبيعة البند والمستفيدين منه.

جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من ممثل المكلف المستندات المؤيدة لهذا البند وأعطي مهلة أسبوع.

رأي اللجنـــــــة

طلبت اللجنة من ممثل الملكف في جلسة الاستماع والمناقشة تزويدها بالمستندات المؤيدة لهذا البند ومنحته مهلة لذلك، وقد انقضت المهلة دون أن يتم تزويد اللجنة بالمستندات المطلوبة، ولذلك فإن اللجنة تؤيد الهيئة في إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

٣- مزايا عاملين لعام ٢٠٠٨م وقيمته (٣١,٨٨١) ريالًا وزكاتها (٧٩٧) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

أضافت الهيئة مزايا عاملين بمبلغ (٣١,٨٨١) ريالًا سعوديًا إلى وعاء الزكاة لعام ٢٠٠٨م، ويعترض عملاؤنا على هذا الإجراء وذلك لأن هذه المصاريف هي مصروفات حقيقية وجائزة الحسم نظامًا ومستوفية للشروط والضوابط النظامية الواجب توافرها حتى يتم حسمها لأغراض الزكاة، وهي أن يكون المصروف:

١- نفقة حقيقية فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها.

٢- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للزكاة.

٣- أن تكون متعلقة بالسنة الزكوية.

٤- أن لا تكون ذات طبيعة رأسمالية.

وجهة نظر الهيئة

تم رفض اعتراض المكلف حول هذا البند لعدم تقديم اللائحة المعمول بها في الشركة والمعتمدة والمصادق عليها من وزير العمل طبقًا للمواد (١٣،١٢) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي (م/٥١) لعام ١٤٢٦هـ.

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى الطرفان بما ورد في المذكرة.

رأي اللجنـــــــة

بما أن نسبة هذا البند إلى صافي الربح يعادل ١،٤٧% وهي نسبة ضئيلة؛ وبما أن هذه المزايا عادة تُعطي كحوافز لتشجيع العاملين على زيادة الربح، فإن اللجنة ترى قبول هذا البند كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

٤- الأصول الثابتة واستهلاكها لعام ٢٠٠٨م (الأصول حسب قائمة المركز المالي (١,١٥٧,١٦٦) ريالًا، فرق الاستهلاك (٩٤,٢٢٣) ريالًا، تم حسمها من الوعاء الزكوي).

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم تقم الهيئة بحسم كامل قيمة الأصول الثابتة وفروقات الاستهلاك كما وردت بإقرار الشركة والكشف رقم (٤) المصاحب للإقرار الزكوي لعام ٢٠٠٨م كفرق أصول بمبلغ (٤١٠,٧٨٣) ريال وفروقات إهلاك بمبلغ (١٢٠,٦٣٢) ريالًا سعوديًا، وبالتالي لم يكن واضحًا لعملائنا كيف توصلت الهيئة للفرق البالغ (٥٣١,٤١٥) ريالًا سعوديًا والذي نتج عنه الفرق المعترض عليه أعلاه، ويرى عملاؤنا أن تلتزم الهيئة باحتساب الاستهلاك الذي ورد بالإقرار والكشف رقم (٤) لصحة ودقة الاحتساب، وبالتالي إلغاء الفرق المذكور أعلاه.

وجهة نظر الهيئة

تم رفض اعتراض المكلف حول بند فروقات الاستهلاك حيث تؤكد الهيئة صحة إجرائها في احتساب فروقات الاستهلاك المحملة بالزيادة، حيث نشأت هذه الفروقات نتيجة تطبيق أحكام المادة (١٧) من النظام الضريبي من حيث تقسيم الأصول الثابتة إلى مجموعات واحتساب قيمة الإضافات والتعويضات عن الأصول المستبعدة ونسب الإهلاك وفقًا لما هو مقرر بتلك المادة والتعاميم الموضحة لتطبيقها رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ ورقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ للتوصيل لصافي الربح الضريبي.

جلسة الاستماع والمناقشة

تمسك الطرفان بما ورد في المذكرة من اعتراض المكلف والرد عليه.

رأي اللجنـــــــة

بالرجوع إلى الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة على المكلف تبين أن فرق الاستهلاك الذي لم يقبل كمصروف وأضيف إلى الوعاء الزكوي للمكلف، تمت إضافته إلى الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء الزكوي، وبذلك يكون الأثر النهائي على الوعاء الزكوي صفرًا، ولذلك فإن اللجنة تؤيد الإجراء الذي أتبعته الهيئة في معالجة هذا البند ويمكن إيضاح ذلك كما يلي:

١,٢٢٧,٣٨٩	صافي الأصول المحسومة من واقع ربط الهيئة
٩٤,٢٢٣	يطرح فرق الإهلاك المحمل بالزيادة
١,١٣٣,١٦٦	الباقي
٢٤,٠٠٠	يضاف إليه أرباح رأسمالية محسومة من الوعاء
١,١٥٧,١٦٦	صافي الأصول وهو مطابق لصافي الاصول وفقًا لقائمة المركز المالي للمكلف

٥-أرباح مدورة لعام ٢٠٠٨م وقيمتها (٩٥٨,١٩٥) ريالًا وزكاتها (٢٣,٩٥٥) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

أضافت الهيئة أرباحًا مدورة بمبلغ (٣٧٠,٢٤٦) ريالًا سعوديًا لوعاء الزكاة كمبلغ حال عليها الحول، ويعترض عملاؤنا على هذا الإجراء وذلك لأن هذ الأرباح لعام ٢٠٠٨م لم يحل عليها الحول، وهي بذلك لا تخضع للزكاة، ويأمل عملاؤنا أن توافق الهيئة على عدم إضافة هذه الأرباح إلى وعاء الزكاة للعام المذكور.

وجهة نظر الهيئة

تم رفض اعتراض المكلف حول هذا البند حيث إن رصيد أول المدة طبقًا لقائمة التغيرات في حقوق الشركاء (٩٥٨,١٩٥) ريالًا، ولم يتم توزيع أرباح خلال السنة، وبالتالي فإن المبلغ طبقًا للحساب حال عليه الحول ويجب إضافته للوعاء الزكوي طبقًا لتعميم الهيئة رقم (٨٤٤٣) لعام ١٣٩٢هـ.

جلسة الاستماع والمناقشة

وافق ممثل المكلف على معالجة الهيئة لهذا البند.

رأي اللجنـــــــة

حيث وافق ممثل المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة على معالجة الهيئة لهذا البند؛ فإن الخلاف بين الطرفين حوله يعتبر منتهيًا.

٦- بنوك دائنة لعام ٢٠٠٨م وقميته (٣,٣٨٢,٩٨٩) ريالًا وزكاته (٨٤,٥٧٥) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

أضافت الهيئة مبلغ (٣,٣٨٢,٩٨٩) ريالًا سعوديًا لوعاء الزكاة كمبلغ بنوك دائنة حال عليه الحول، ويعترض عملاؤنا على هذا الإجراء وذلك لأن هذا المبلغ هو عبارة عن تسهيلات بنكية لم يحل عليها الحول، وأن الشركة على استعداد بتزويد الهيئة بحركة البنوك الدائنة والتي تثبت أن هذا الرصيد لم يحل عليه الحول.

وجهة نظر الهيئة

تؤكد الهيئة رفض اعتراض المكلف حول هذا البند لعدم تقديم المستندات المؤيدة لها والمتمثلة في كشوفات البنك حتى يمكن تتبع حركة حسابات البنوك الدائنة، وبالتالي فإن هذا الرصيد يعتبر حال عليه الحول ويضاف إلى الوعاء الزكوي.

جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من ممثل المكلف تزويدها بحسابات البنك الخاصة بهذا البند فوعد ممثل المكلف بأن يطلب هذه الكشوفات من البنوك وتزويد اللجنة بها خلال شهر.

رأي اللجنـــــــة

طلبت اللجنة من ممثل المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة تزويدها بكشوف حسابات البنوك الخاصة بهذا البند ومنحته مهلة لذلك، وقد انتهت المهلة دون تزويد اللجنة بالمطلوب، لذلك فإن اللجنة لا يمكنها تأييد المكلف في مطالبته بعدم إضافة هذا البند إلى وعائه الزكوي.

القـــــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي المعدل للعامين ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م، من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- تأييد الهيئة العامة للزكاة والدخل في إضافة فروق الاستيرادات لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م إلى الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لحيثيات القرار.

٢- تأييد الهيئة العامة للزكاة والدخل في إضافة علاقات عامة وعينات لعام ٢٠٠٨م إلى الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لحيثيات القرار.

٣- تأييد المكلف في قبول مزايا عاملين لعام ٢٠٠٨م كمصروفات جائزة الحسم من وعائه الزكوي وفقًا لحيثيات القرار.

٤- تأييد الهيئة العامة للزكاة والدخل في معالجتها لفرق الاستهلاك في الأصول الثابتة لعام ٢٠٠٨م وفقًا لحيثيات القرار.

٥- حيث وافق ممثل المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة على معالجة الهيئة العامة للزكاة والدخل للأرباح المدورة لعام ٢٠٠٨م، فإن الخلاف بين الطرفين يعتبر منتهيًا.

٦- تأييد الهيئة العامة للزكاة والدخل في إضافة بنوك دائنة لعام ٢٠٠٨م إلى الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناء على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، "من أحقية كل من الهيئة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الإستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إستلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية "؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.